

دور القضاء في حماية الادخار العام داخل سوق البورصة
The judiciary role in protecting the public savings within the stock exchange market

بن كعبة محمد*

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)
مخبر القانون الخاص الأساسي

Mohamed.benkaba@univ-tlemcen.dz

ديدن بوعزة

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)
مخبر القانون الخاص الأساسي

diden.bouazza@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2021 / 02/28 * تاريخ القبول: 2022 / 05/17 * تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

تعتبر البورصة الإطار المنظم للسوق المالية والقيم المنقولة المتداولة، وقد أنشأت بغرض توفير فرص الاستثمار وكذا حماية الادخار العام، حيث أوكل المشرع مهمة تنظيم هذه السوق المالية إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط مستقلة، ولما توفره من حماية حقيقية وجلب لرؤوس الأموال قصد استثمارها داخل السوق، غير أن الدور الرقابي الذي تتمتع به هذه اللجنة والصلاحيات الممنوحة لها من طرف المشرع لا يعفيها من خضوع أعمالها وقراراتها للرقابة القضائية، وهذا لإعطاء ضمانة أكبر لحماية الادخار العام داخل سوق البورصة، وتشجيع المستثمرين للولوج إليها بما في ذلك الشركات التجارية وحتى صغار المدخرين كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: الادخار العام – البورصة – الطعن القضائي – الممارسات غير المشروعة.

Abstract:

The stock exchange is the regulated framework for the financial market and transacted values, it is established for the purpose of providing investment opportunities as well as protection of public savings, where the legislator attached to the organization of this financial market to the Regulation and Control Committee, which provide real protection and bring share capital to invest it in the market. However, the supervisory role of this Committee does not exempt their actions and decisions to be submitted to judicial control, and in order to give it more guarantees and insurances to protect the public savings in the stock exchange market, and to encourage investors to access the stock exchange market, including commercial companies and even small savers as small and medium enterprise.

Keywords: Public saving - stock exchange - Judicial appeal - Illegal practices.

* المؤلف المرسل: ط/د بن كعبة محمد

مقدمة:

يعد الاستثمار أداة لإنعاش اقتصاد أي دولة، ولذا تسعى معظم الدول لتوفير مناخ ملائم من أجل جلب رؤوس الأموال المدخرة لضخها في مشاريع تعود بالفائدة على الدولة، وحتى تؤدي البورصة الوظيفة التي وجدت من أجلها وتكون المكان الذي يجذب رؤوس الأموال لابد من توفير حماية حقيقية لرؤوس الأموال داخل هذه السوق المالية، وهو ما دفع بالضرورة إلى إنشاء آلية قانونية مستقلة لمراقبة وضبط المتدخلين في القطاع الاقتصادي، بحيث أسندت هذه المهمة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تعتبر المحرك الأساسي للبورصة طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 1993/05/23 (المرسوم التشريعي رقم 93 - 10، 1993، صفحة 04) والتي تنص على أنه "تشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين، لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتدعى في صلب النص اللجنة..."، وتعتبر هذه اللجنة سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تجمع هذه اللجنة بين سلطتي التنظيم والمراقبة وكذا التأديب والتحكيم حفاظا على أخلاقيات المهنة والحرص على عدم مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بسوق البورصة.

وقد مكن المشرع لجنة البورصة من هذا الدور الرقابي (ديدن، 2007، صفحة 35) حيث نصت المادة 30 من قانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 على مهام اللجنة بقولها "تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خاصة: على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار" (مبروك، 2010، صفحة 83) هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد اهدى المشرع الجزائري في أغلب نصوصه المنظمة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمشرع الفرنسي إذ تعتبر النموذج الفرنسي رائدا في هذا المجال خصوصا أن هذا الأخير ومن خلال تنظيمه لسوق رأس المال حاول إقامة جهة رقابية تقوم بالإشراف على البورصة وضبط أداء التعامل داخلها وتشجيع صغار المدخرين (بن عزوز، 2016، صفحة 51)، وعلى الرغم من هذا النظام الرقابي التي تتمتع به اللجنة إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعها لرقابة القضاء المختص، وهو ما يعطي حماية أكبر للادخار العام داخل سوق البورصة، ويحفز الشركات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الولوج إلى هذه السوق.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- إبراز دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تنظيم السوق المالية وحماية رؤوس الأموال.
- تقييم الأداء الرقابي الذي تتمتع به لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة داخل السوق المالية.
- إبراز حدود الرقابة القضائية على قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وفي حالة تسجيل مخالفات داخل سوق البورصة.

منهج الدراسة:

طبيعة الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي تعطي حماية للاستثمار داخل السوق المالية على ضوء الصلاحيات المخولة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

الإشكالية:

الإشكال المطروح لهذه الدراسة يكمن في: ما مدى خضوع القرارات التي تصدرها هذه اللجنة للقواعد العامة التي تحكم المنازعات القضائية؟ وما هو نطاق الحماية القضائية للادخار العام داخل سوق البورصة على ضوء الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى دور القاضي الإداري في حماية الادخار العام ورقابته على أعمال اللجنة، ونفرد المبحث الثاني لدراسة دور القضاء العادي في حماية الاستثمار داخل سوق البورصة.

1. المبحث الأول: دور القاضي الإداري في حماية الادخار.

لم يبين المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم للطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بل اكتفى ببيان تشكيلتها وكذا صلاحياتها، غير أنه وبموجب قانون 40/03 حول إعطاء تكييف لهذه اللجنة في نص المادة 20 والتي تنص على: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومن هنا يمكن القول أن اللجنة ذات طبيعة إدارية وتخضع لقراراتها إلى رقابة مجلس الدولة، حيث نجد أساسا لذلك في نص المادة 09 من القانون رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والتي نصت على ما يلي: "مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، (القانون رقم 98 - 01 ، 1998 ، صفحة 03) فقد خول القانون هذه اللجنة صلاحيات واسعة وأوكلها مهمة السهر على أخلاقيات السوق المالية و إعطاء تحفيزات للشركات التجارية للولوج إلى سوق البورصة، فالقرارات التي تتخذها لجنة البورصة تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ومن ثم طلب وقف تنفيذها.

1.1 المطلب الأول: قرارات اللجنة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري ومواعيد الطعن فيها.

من خلال استقراءنا لنص المادة 9 المذكورة أعلاه نجد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي قد منحها المشرع سلطة إصدار اللوائح التنظيمية والعقوبات التأديبية وقرارات التحكيمية، علما أن هذه كله يخضع لرقابة القضاء الإداري وفقا لمواعيد محددة وهو ما سنعالجه فيما يلي:

1.1.1 الفرع الأول: قرارات اللجنة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

إن اللوائح التي تصدرها اللجنة تخضع لرقابة القضاء الإداري وتكون محلا للطعن القضائي وهذا ما يعطي ضمانا لحماية المستثمرين داخل السوق المالية، وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

1.1.1.1 القرارات الفردية:

إن القضاء يمارس الرقابة حول شرعية القرارات الفردية التي تصدرها لجنة البورصة سواء كانت تأشيريات، اعتمادات أو جزاءات (بن عزوز، 2016، صفحة 74)، فبالنسبة لقرار منح الاعتماد أي اعتماد الوسيط فلا يمكن ممارسة بعض الأنشطة المتعلقة بسوق القيم المنقولة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف اللجنة طبقا لنص المادة 06 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم 10/93 التي تنص على ما يلي "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية والتي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية" (المادة السادسة من القانون رقم 03 - 04 ، 2003 ، صفحة 20).

فإذا وافقت اللجنة على منح الاعتماد يبلغ الوسيط بالموافقة المؤقتة (ابتسام، 2016، صفحة 265)، لأن الاعتماد لا يكون نهائيا إلا بعد الاكتتاب وشراء الوسيط حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم وإعلام اللجنة بذلك.

كما يمكن أن تكون الموافقة جزئية أي جزء من النشاطات طبقا لنص المادة 07 فقرة 3 من القانون رقم 04/03.

أما إذا رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة منح الاعتماد لطالبه، يجب أن تبلغه بقرار الرفض على أن يكون هذا الأخير معللا من أجل تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من الوقوف أو التعرف بدقة على أسباب إدانتهم وهنا يمكن لمجلس الدولة إلغاؤها (ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، 2014، صفحة 34)، أي أن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة هي دعوى الإلغاء، أما ميعادها سنتعرف عليه لاحقا.

بالإضافة إلى قرار منح الاعتماد، تمنح اللجنة كذلك اعتماد القوانين الأساسية الخاصة بالوسطاء ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث تنص المادة الأولى من (الأمر رقم 96 - 08 ، 1996،

صفحة 19) بأنه تتألف هيئات التوظيف الجماعي من صنفين من المؤسسات، شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير وهي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول (المادة الثانية من الأمر رقم 96 - 08) وكذا الصندوق المشترك للتوظيف نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 08/96 وهو ملكية مشتركة لقيم منقولة تصدر حصصها ويعاد شراءها بناء على طلب الحاملين بالقيم التصفوية تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة، فإذا رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة منح اعتماد لشركة استثمار ذات رأسمال متغير، يجب أن تبرر قرارها بالرفض للقوانين الأساسية ويحق للطالب تقديم طعن أمام مجلس الدولة (المادة 13 من الأمر رقم 96 - 08، 1996)

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض طلب اعتماد مشاريع قوانين أو أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلا أنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة باعتماد الوسطاء.

أما بالنسبة لقرارات منح التأشيرة التي تضعها اللجنة على المذكرة الإعلامية التي يقدمها مصدر القيم المنقولة لم يبين المشرع أي نوع من الطعون ترفع ضدها، إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالطعون ضد القرارات الإدارية الفردية، فيجب رفع الدعوى أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة (بن عزوز، 2016، صفحة 75).

2.1.1.1. القرارات التنظيمية:

منح المشرع للجنة السلطة التنظيمية العامة وذلك من خلال منحها سلطة سن لوائح تضبط من خلالها بورصة القيم المنقولة، بحيث تنشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية طبقاً لنص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ولا يمكن أن تنشر إلا بعد موافقة وزير المالية بموجب قرار طبقاً للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 102/96 المؤرخ في 11 مارس 1996، فالقرار التنظيمي له صفة القرار الإداري، فهنا تطبق القواعد العامة ويطعن في هذه اللائحة بالإلغاء أمام مجلس الدولة وتكون مواعيد تنفيذها وفق إجراءات خاصة (ابتسام، 2016، صفحة 267).

3.1.1.1. القرارات التأديبية:

يعد منح السلطة التأديبية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية نظراً لخصوصية هذه المعاملات فتمارس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة التأديب في حالة الإخلال بقواعد وأخلاقيات المهنة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم طبقاً لنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، تصدر اللجنة بهذا الصدد عقوبات مالية وغير مالية تتمثل في الإنذار والتوبيخ، حظر النشاط كله أو جزءه، مؤقتاً أو نهائياً (عبد الهادي، 2008، صفحة 35)، سحب الاعتماد طبقاً لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.

أما العقوبات المالية تتمثل في الغرامة ويحدد مقدارها بـ 10 ملايين دينار يساوي مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه. فالعقوبات المالية أو ما يصطلح عليه بالغرامة يصدر عادة من طرف القضاء إلا أن اختصاص اللجنة يعد بمثابة ضمانات كبيرة للاستثمار في سوق البورصة والأمر الذي يعطي أكبر ضمانات أو يعززها هو خضوع هذه القرارات التأديبية بدورها للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وفق شروط ومواعيد خاصة حسب نص المادة 57 من القانون رقم 04/03.

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع لم يشر إلى طبيعة القرارات التي تصدرها الغرفة التحكيمية وهل يجوز الطعن فيها أم لا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 نص فقط على قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي دون تلك المتعلقة بالمجال التحكيمي (ريم، 2016، صفحة 213) هذا بالنسبة لعمل اللجنة وقراراتها التي تكون محل اختصاص من طرف القضاء الإداري غير أن الطعن في قراراتها وتنفيذها يخضع لمواعيد خاصة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

2.1 الفرع الثاني: مواعيد الطعن في قرارات اللجنة وتنفيذها.

تختلف مواعيد الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الطعن بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة نظرا لخصوصية هذه اللجنة وعملها وكذا أهمية السوق كقطاع اقتصادي، وهو ما ينعكس بالضرورة على تنفيذ هذه القرارات.

1.2.1. مواعيد الطعن بالإلغاء

إن مواعيد الطعن بالإلغاء في قرارات الإدارية أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة حسب نص المادة 907 من ق.إ.م. التي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 829 من ق.إ.م. هي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار جماعي أو التنظيمي، غير أنه بالنسبة لدعوى الإلغاء المتعلقة برفض منح الاعتماد من طرف لجنة تنظيم ومراقبة البورصة تكون في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار دون اشتراط التظلم، أما القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة يمكن الطعن فيها بالإلغاء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار.

مما تقدم يظهر جليا قصر مواعيد الطعن وتضييقها وهي الخصوصية التي تتميز منازعات اللجنة مقارنة بالقواعد العامة وذلك راجع لأهمية السوق المالية كقطاع اقتصادي استراتيجي حساس.

أما بالنسبة لمسألة مواعيد البث أو الفصل في الطعن من طرف مجلس الدولة، فقد ألزم المشرع على مجلس الدولة بضرورة البث في الطعن في آجال ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر برفض الاعتماد وفي مدة أقصاها ستة أشهر من تسجيله إذا تعلق في الطعن في قرار تأديبي (ابتسام، 2016، صفحة 265)، وهذا على عكس ما تقرر في القواعد العامة فلم تحدد آجال في البث في الطعن بالإلغاء المرفوع أمام مجلس الدولة، حيث لم يلزم هذا الأخير بالرد أو الفصل فيها في مدة محددة وهو ما نلمسه من نص المادة 03 فقرة 04 من القانون 08-09 المتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي التي تنص على أن الجهات القضائية تفصل في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة (القانون رقم 08 - 09، 2008، صفحة 02).

وهو ما أكدته نص المادة 10 من قانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصها على أنه يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال (القانون العضوي رقم 04 - 11، 2004، صفحة 13)، فالسلطة التقديرية للفصل في النزاع ترجع للقاضي.

2.2.1. وقف التنفيذ

إن قرار وقف التنفيذ وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع أمام مجلس الدولة، ويهدف إلى وقف تنفيذ قرار صادر عن جهة إدارية، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام التشريعية وخاصة تلك المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع سكت عن مسألة الأثر الموقوف لهذا الطعن في معظم القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالرغم من خطورتها، ولم يبين في العديد من الحالات الإجراءات الواجب أتباعها لمجابهة هذه القرارات (ديدن، لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها و تأثيرها على سير الشركات في الجزائر، 2007، صفحة 35).

غير أنه حسب نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 فيمكن في حالة حصول طعن قضائي حول لائحة يمكن أن يؤمر بتأجيل تنفيذها إذا كان من شأن أحكام تلك اللائحة مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.

الملاحظ أن نص المادة السابقة الذكر تكلم على فكرة تأجيل تنفيذ بعض اللوائح باعتبارها قرارات تنظيمية.

2. المبحث الثاني: دور القضاء العادي في حماية الادخار العام.

لل قضاء العادي نصيب من الحماية القانونية للادخار العام داخل سوق البورصة، وذلك من خلال الاختصاص الممنوح له في مضمون المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/04، حيث نصت على ذلك المادة 40 منه وكذا المادة 55 فقرة الأخيرة وهو ما سنفصله في مطلبين.

1.2. المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية والإجراءات التحفظية.

كما سبقت الإشارة إليه، فإن لجنة البورصة منحها القانون إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات باتجاه القضاء، وذلك بتقديم طلب للسلطات القضائية المختصة قصد رفع دعوى استعجالية أو إصدار بعض التدابير والإجراءات التحفظية عملاً بنص إعادة 40 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم وهذا لإعطاء دعامة قوية لحماية الادخار داخل السوق المالية.

1.1.2. الفرع الأول: دور القاضي الاستعجالي في حماية الادخار العام.

عملاً بالمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المذكور أعلاه، يمكن لرئيس لجنة البورصة اللجوء إلى المحكمة من أجل استصدار أمر للمسؤولين بامتنال الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي من شأنها الإضرار بالمستثمرين في القيم المنقولة بصفة استعجالية.

وعليه لا يمكن للجنة البورصة إصدار أمر مباشرة ولا يسوغ لها أيضاً تسليط الجزاء وإنما يجب اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بالامتنال للأحكام القانونية والكف عن الممارسات غير المشروعة (آيت مولود، 2017، صفحة 450)

إن اتخاذ هذا الأمر استعجالياً من طرف السلطات القضائية المختصة لا يتم إلا بعد تقديم طلب من طرف رئيس اللجنة، وللإشارة فإنه بعد استقراء نص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 قد يكون ذلك بناء على تظلم أي طرف له مصلحة، ونظراً للاستعجال يفصل القاضي عن طريق إصدار أمر، علماً أن الطلب لا يقدم من طرف لجنة البورصة، حسب نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم وإنما يتم بناء على طلب من رئيس لجنة البورصة.

وتضيف المادة 2/40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم أنه وقصد تنفيذ الأمر الاستعجالي أن تصدر هذه الجهة القضائية غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية (ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، 2014، صفحة 23).

وخلاصة القول أن القاضي الاستعجالي يفصل في الطلب المقدم من طرف رئيس لجنة البورصة بأمر استعجالي قصد وضع حد للمخالفة أو إبطال أثرها، كما يمكنه أن يتخذ أي إجراء تحفظي، ومن قبيل هذه الإجراءات التحفظية الوضع تحت الحراسة وحظر النشاط مؤقتاً (آيت مولود، 2017، صفحة 451).

2.1.2. الفرع الثاني: التدابير التحفظية.

قصد حماية الادخار العام من بعض الممارسات غير المشروعة تقوم لجنة البورصة بإخطار السلطات القضائية ومطالبتها بإصدار تدابير تحفظية وذلك لضمان مصالح المدخرين، وهو ما أقرته المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 بقولها: "تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجالياً، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائياً، أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية.

ومن بين هذه الإجراءات أو التدابير التحفظية التي يمكن أن يتخذها القاضي الاستعجالي الوضع تحت الحراسة وحظر النشاط مؤقتاً، مع العلم أن المشرع لم يبين ما هو الإجراء التحفظي، غير أنه يبدو وأن الأمر يتعلق بالوضع تحت الحراسة القضائية بين أيدي أي من كانت القيم المنقولة أي يأمر بالحجز، كما يمكن أن يتخذ القاضي الاستعجالي تدبير آخر يتمثل في حظر النشاط مؤقتاً أي التجميد المؤقت عن ممارسة النشاط.

لم يبين المشرع ما إذا كان بوسع اللجنة أن تقترح مثل هذه العقوبات عندما يتعلق الأمر بعمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، الظاهر أن مثل هذا الإجراء كالوضع تحت الحراسة يقصد به معاملة المساهمين على قدم المساواة لضمان السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، وفي هذا الصدد ارتأت لجنة تنظيم عمليات البورصة في تقريرها السنوي 2010 من أجل تحقيق المهام المنوط بها إعادة النظر في الهيكل التنظيمي الذي وضعته في سنة 2005 والقيام بإنشاء قسم جديد يتكفل بمختلف القضايا القانونية التي سوف تتصل بها التحقيقات ودراسة الشكاوى التي لا مفر منها في حال الشبهة

يعدم مراعاة القانون أو المخالفات المحتملة للبورصة(ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، 2014، صفحة 23).

مما تقدم يمكن القول أن لجنة البورصة هي التي تقدر وتحدد ما هو الإجراء الملائم والمناسب ومحتوى الإجراء التحفظي الذي تطلب من القضاء إصداره وبالتالي فإن الحماية المؤسساتية للمدخر مكرسة من خلال الطلب الذي تقدمه لجنة البورصة مادام هي التي تحدد طبيعة ومحتوى الإجراء التحفظي الواجب اتخاذه(آيت مولود، 2017، صفحة 453)

2.2. المطلب الثاني: تصدي القاضي العادي لبعض الممارسات غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، على المخالفات التي يمكن من خلالها أن تتدخل لجنة البورصة لإخطار الجهات القضائية بها، ومن ثم ضرورة تدخل القاضي الجزائري لوضع حد لهذه التجاوزات، لذا سنتطرق لهذه المخالفات بشيء من التحليل فيما يلي:

1.2.2. الفرع الأول: إجراء مفاوضات خارج سوق البورصة.

تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم على ما يلي: يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة مالية تساوي ضعف قيمة السندات المعنية.

ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة.

يفهم من نص المادة أنه يمكن للجنة البورصة طلب إلغاء جميع المعاملات أو المفاوضات التي تتناول قيما منقولة مقبولة، إلا داخل هذه السوق المالية ذاتها وذلك عن طريق وسطاء في عمليات البورصة وبطبيعة الحال بعد اعتماد هؤلاء الوسطاء داخل هذه السوق.

أما بالنسبة للعقوبات الخاصة بهذه المخالفة فقد أhalها المشرع لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وبخصوص الغرامة فهي تساوي ضعف قيمة السندات المعنية.

الملاحظ أن المشرع كان حازما بالنسبة لهذه المخالفة وذلك قصد فرض نظام معاملات خاص داخل البورصة مما يؤدي إلى إعطاء دعامة كبيرة وحماية للادخار داخل سوق البورصة.

2.2.2. الفرع الثاني: ارتكاب ممارسات غير مشروعة.

يختص القضاء العادي بالرقابة على بعض العمليات داخل سوق البورصة وقد منح المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة تقديم طلب للقضاء قصد التدخل لمنع ارتكاب بعض الممارسات غير المشروعة، بموجب نصوص المواد 59 و 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، وذلك كما يلي، فبالنسبة لمخالفة اعتراض سبيل أعوان اللجنة فقد نص عليه القانون بموجب المادة 59 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، بحيث يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد 35 إلى 50 من هذا النص بالحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

مما تقدم، يمكن القول أن المشرع أعطى اختصاص للقاضي الجزائري بناء على طلب من رئيس اللجنة قصد معاقبة كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين المكلفين بالسهر على حسن التعاملات داخل السوق المالية، سواء كانوا داخليين أي ينتمون إلى لجنة البورصة أو خارجيين (هندي، 1999، صفحة 142) هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص المشرع في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 04/03 على بعض الممارسات غير المشروعة التي يمكن من خلالها أن يتدخل القاضي لحماية المدخرين داخل سوق البورصة، حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى تصل إلى 4 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور

قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع على تلك المعلومات.

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى أن منظور أو وضعية مصدر تكون سندات محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، تعد هذه العمليات التي تنجز على هذا الأساس باطلة.

من خلال نص المادة، نجد أن المشرع قد أجاز لرئيس اللجنة أن يطلب تدخل القضاء عند حدوث أمر خطير أو يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وهذا يندرج في إطار تشديد وإحكام الرقابة على المتدخلين في البورصة، لما للسلطة القضائية من هيبة وصرامة في التعامل مع المخالفين، كما أن التدخل القضائي من شأنه أن يعطي بعداً آخرًا للمخالفات المرتكبة في السوق ويدعم موقف اللجنة التي يمكن أن تتأسس كطرف مدني في النزاع (ابتسام، 2016، صفحة 270).

كما يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى والاحتجاجات ممن يهمة الأمر وإعطاء ما آل إليه مصير ذلك، ومن بين ما تؤول إليه هذه الشكاوى قبيل الإشهار المضلل وجريمة المعلومات الامتيازية والتلاعب بالأسعار، هي إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، ويمكنها أن تتأسس كطرف مدني، ولكن هل يمكن للجنة أن تلجأ للقضاء لطلب تعيين خبير الأقلية كما هو معمول به في القانون الفرنسي في حال وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أو في حال ما إذا كانت اللجنة قد طلبت معلومات تتعلق بتنظيم الشركة ووضعها المالي وتطورها، أي المعلومات الواردة في مشروع المذكرة الخاضعة للتأشير المسبقة أو كما جاء في المادة 19 من القانون 04/03 الخاص بنشر المعلومات الخاطئة أو مغالطة وسط الجمهور أو القيام بمناورة ما تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم من خلال تضليل الغير، فلا نعتقد ذلك على أساس أن هذا الإجراء لا يسمح به المشرع حتى بالنسبة لأقلية المساهمين داخل شركة المساهمة، من أجل درء خطر التعسف الذي تمارسه الأغلبية، وإن كان مفيدا لما يقدمه من ضمانات إضافية للمستثمرين لمراعاة المساواة بين المساهمين وضبط السوق المالية.

إلا أنه في الواقع لم يظهر من خلال التقارير السنوية التي تعدها لجنة البورصة أن رئيس اللجنة قد يلجأ إلى القضاء لطلب الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية أو المعاقبة على المخالفات التي عاينتها اللجنة، ولم تشر التقارير السنوية أنه وقعت أعمال تخالف هذه الأحكام، وهذا ما يفسر غياب تدخل المتعاملين، كما أنه ليست هناك جرائم خاصة بالمعلومات الامتيازية أو التلاعب بالأسعار لغياب نشاط داخل البورصة (ديدن، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، 2014، الصفحات 29-30).

خاتمة:

من خلال الدراسة يتبين أن للجنة البورصة سلطات مقيدة ومحدودة، ويظهر ذلك من خلال الرقابة القضائية على القرارات التي تصدرها الغرفة التأديبية للجنة حيث أخضعها إلى الطعن القضائي، كما ألزمها القانون بإخطار السلطات القضائية المختصة في حال تسجيلها تجاوزات أو أفعال غير مشروعة، ضف إلى ذلك ضرورة تقديم طلب من رئيسها إلى القاضي الاستعجالي قصد اتخاذ إجراء أو تدبير تحفظي.

مما يمكن تسجيله ومن أجل إعطاء حماية كافية للادخار داخل السوق المالية، كان على المشرع إعادة النظر في عملية تدخل القضاء العادي لإيقاف الأعمال المخالفة للتشريعات والتنظيمات والتي من شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين، وذلك بعدم قصره على طلب رئيس اللجنة فقط وفتح المجال للتدخل أيضا من طرف المتعاملين الآخرين في البورصة من وسطاء ومستثمرين إذا كان في تلك المخالفات ضررا بمصالحهم.

غير أنه عمليا، يمكن القول أن المحاكم لم تلعب دورا يذكر لعدم أخذ اللجنة المبادرة بطرح القضايا أمامها، نظرا لعدم القدرة على الكشف عن الأفعال من جهة، وغياب المبادلات ونشاط الشركات من جهة أخرى، وبالتالي عدم وجود نزاعات، فالمؤسسات القليلة تفضل التعامل مع اللجنة بدلا من رفع دعاوى أمام القضاء.

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي المحرك الرئيسي للسوق المالية والتي تسهر على شفافية المعاملات داخله.

- الدور الرقابي الممنوح للجنة يعتبر كضمان للمستثمر للولوج إلى سوق البورصة.
- تميز اللجنة بصفتها سلطة ضبط في المجال الاقتصادي بخصوصية إزاء منازعاتها أمام القضاء الإداري، بحيث يلزم مجلس الدولة بالبحث في الطعون المرفوعة أمامه في آجال محددة قانونا، كما أن آجال تقديم هذه الطعون ضد قرارات اللجنة قصيرة مقارنة بالقواعد العامة المتعلقة بالمنازعات الإدارية الأخرى.

وعليه فإننا نقترح ومن خلال الدراسة بعض التصويبات لمعالجة بعض الاختلالات وإعطاء حماية أكبر لرؤوس الأموال داخل سوق البورصة، هي فيما يلي :

-توسيع مجال تدخل القضاء العادي لإيقاف الأعمال المخالفة للتشريعات والتنظيمات والتي من شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين، وذلك بعدم قصره على طلب رئيس اللجنة فقط، وفتح المجال للتدخل أيضا من طرف المتعاملين الآخرين في البورصة من وسطاء ومستثمرين، إذا كان في تلك المخالفات ضررا بمصالحهم.

- ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات ومهام اللجنة قصد منح حماية أكبر لرؤوس الأموال داخل السوق المالية.

- سن بعض النصوص القانونية المتعلقة بمسألة وقف تنفيذ قرارات اللجنة في حال الطعن فيها أمام مجلس الدولة قصد تعزيز ثقة المستثمر.

- ضرورة تخفيف إجراءات التقاضي بما يتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية وخصوصيات السوق المالية قصد ضمان ولوج عدد أكبر من المستثمرين لسوق البورصة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- مبروك ، حسين. (2010)، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والنصوص المتممة، الجزائر: دار هومة.

- منير إبراهيم هندي (1999)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، الإسكندرية: منشأة المعارف.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- آيت مولود فاتح (2017)، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- بن عزوز فتيحة (2016)، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان.

ثالثا: المقالات

- بن زيطة ، عبدالهادي . (2008)، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد 01، ص35.

- بو عزة ، ديدن . (2007)، لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها وتأثيرها على سير الشركات في الجزائر، مجلة علوم، تكنولوجيا و تنمية، العدد01.

- بو عزة ، ديدن . (2014)، الأداء الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على عمليات التداول، دراسات قانونية مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 11، ص13.
- خيدر ، ريم . (2016)، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قسنطينة1، عدد11.
- صولي ، ابتسام . (2016)، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، العدد 11، ص262.

رابعاً: النصوص القانونية.

1- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 03 – 04 ، (2003/02/17) ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11، المؤرخ في 19 فبراير 2003
- القانون رقم 98 – 01، (30/05/1998) ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخ في 06 صفر 1419 الموافق لـ 01 جوان سنة 1998.
- القانون العضوي رقم 11 – 13 ، (26 جويلية 2011) ، يعدل ويتم القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 ، المؤرخ في 03 رمضان 1432 الموافق 3 أوت 2011.
- القانون رقم 08 – 09 ، (25 فيفري 2008) ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 ، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 23 أفريل 2008
- القانون العضوي 04 – 11 ، (06/09/2004) ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم 57 المؤرخ في 23 رجب 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر 2004.
- الأمر 96 – 08 ، (10/01/1996) ، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03 ، المؤرخ في 23 شعبان عام 1416 الموافق لـ 14 يناير 1996.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التشريعي 93 – 10 ، (23 ماي 1993) ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 04/03.الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993.